العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المعاصي المالية وسبل منعها من منظور القرآن الكريم

م.م محسن هلال عيسى
المديرية العامة لتربية واسط
mhsnhlalysyaltmymy@gmail.com

الملخص
يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المعاصي المالية في ضوء القرآن الكريم، والكشف عن صورها وأسباب انتشارها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، مع إبراز المنهج القرآني في الوقاية منها والحد من آثارها. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الآيات القرآنية المتعلقة بالمعاملات المالية، وتحليل دلالاتها وأحكامها الشرعية. وتناول البحث أبرز صور المعاصي المالية، مثل الربا، والرشوة، والغش، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل، والسرقة، والتطفيف في الكيل والميزان، مبينًا موقف القرآن الكريم منها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. كما استعرض البحث السبل الوقائية والعلاجية التي أرساها القرآن الكريم لمنع هذه المعاصي، والمتمثلة في ترسيخ العقيدة، وتعزيز قيم الأمانة والعدل والرقابة الذاتية، وتفعيل مبدأ المحاسبة، ونشر الوعي الديني والأخلاقي، بما يسهم في بناء مجتمع تسوده النزاهة والعدالة والاستقرار الاقتصادي. وخلص البحث إلى أن المنهج القرآني يمثل منظومة متكاملة للوقاية من الانحرافات المالية ومعالجتها، من خلال الجمع بين التربية الإيمانية والتشريعات المنظمة للمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المعاصي المالية، القرآن الكريم، الربا، الرشوة، أكل أموال الناس بالباطل، المعاملات المالية، الوقاية، الأخلاق الاقتصادية.

Financial sins and ways to prevent them from the perspective of the Holy Quran

A.L. Mohsen Hilal Issa
General Directorate of Education in Wasit

Abstract
This research aims to clarify the concept of financial sins from the perspective of the Holy Qur’an, identify their various forms, causes of prevalence, and their negative impacts on both individuals and society, while highlighting the Qur’anic approach to preventing and reducing their consequences. The study adopts the descriptive-analytical method by examining the Qur’anic verses related to financial transactions and analyzing their implications and legal rulings. It discusses the most prominent forms of financial sins, including usury (riba), bribery, fraud, monopoly, unlawful consumption of people's wealth, theft, and cheating in weights and measures, explaining the Qur’anic position on these practices and their economic, social, and moral consequences. The research also explores the preventive and remedial measures established by the Holy Qur’an to combat such financial misconduct, including strengthening faith, promoting the values of honesty, justice, and self-monitoring, reinforcing accountability, and spreading religious and ethical awareness. These principles contribute to building a society characterized by integrity, justice, and economic stability. The study concludes that the Qur’anic approach represents a comprehensive framework for preventing and addressing financial deviations by combining faith-based education with legal regulations governing financial transactions.

Keywords : Financial Sins, Holy Qur’an, Usury (Riba), Bribery, Unlawful Consumption of Wealth, Financial Transactions, Prevention, Economic Ethics.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

المقدمة :

تميزت المعالجات القرآنية لموضوع استخدام الأموال بالكثير من الحلول للإنسان حتى يتجنب الوقوع في المعاصي ،وجاء بيان هذا الموضوع لأهميته في المجتمع الاسلامي ، والغاية منه هو تجنب الوقوع في المحذورات التي ووضعها الله سبحانه وتعالى للانسان ، وجاء في القرآن الكريم من خلال الايات المباركة اهم المفاهيم والضوابط وكيفيت التعامل ومنع الوقوع في المعاصي المالية منها ، لكي تحمي الانسان من تعبات العبث وفعل المحظورات التي امر الله سبحانه وتعالى ان نتجبها والحفاظ على الجانب المادي والروحي والفوز برضا الله ، فهذه البحث تكون بصدد بيان هذه الامور وفق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع الى ايات كثيرة التي ترشد الانسان الى تجنب المعاصي المالية وتحذره الوقوع فيها وترشده الى السبيل القويم من خلال التكاليف الفردية والاجتماعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وقد وردة ايات التي تدل على اكتساب الحلال والتمتع اللذات المحللة ، واستخدام النعم الالهية ، ومتعرضين الى المعاصي المالية في منظور القرآن الكريم وروايات،و الذنوب المالية المرتبطة باكتساب المال في منظور القرآن الكريم المعاصي المالية المرتبطة بصرف المال في منظور القرآن الكريم والمعاصي المالية المرتبطة بعدم صرف المال في مواضعه الصحيحة في المنظور القرآني، وسبل منع المعاصي المالية في المنظور القرآني ومعرفة الله و دور القران الكريم في منع الذنوب المالية و دور القران الكريم في منع الذنوب المالية.

اولاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تزايد مظاهر المعاصي المالية في المجتمعات المعاصرة، مثل الربا، والرشوة، والغش، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل، وما يترتب عليها من آثار سلبية تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. وعلى الرغم من وضوح التوجيهات القرآنية التي تحرم هذه الممارسات وتضع الأسس الكفيلة بمنعها، إلا أن ضعف الالتزام بهذه المبادئ أدى إلى انتشار الفساد المالي وتراجع قيم الأمانة والعدالة. ومن هنا يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما المعاصي المالية التي تناولها القرآن الكريم؟ وما السبل التي رسمها القرآن الكريم للوقاية منها والحد من آثارها؟

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يبرز المنهج القرآني في معالجة المعاصي المالية والوقاية منها، ويبين دور القرآن الكريم في بناء منظومة أخلاقية وتشريعية تنظم المعاملات المالية وتحفظ الحقوق وتصون الأموال. كما يسهم البحث في نشر الوعي بأخطار المعاصي المالية على الفرد والمجتمع، وإبراز القيم الإسلامية القائمة على الأمانة والعدل والنزاهة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم رؤية شرعية يمكن الإفادة منها في مواجهة صور الفساد المالي المعاصرة.

ثالثاً : أهداف البحث

التعرف على مفهوم المعاصي المالية في ضوء القرآن الكريم.

بيان أبرز صور المعاصي المالية التي تناولها القرآن الكريم.

الكشف عن أسباب انتشار المعاصي المالية وآثارها على الفرد والمجتمع.

توضيح السبل الوقائية والعلاجية التي أرساها القرآن الكريم للحد من المعاصي المالية.

إبراز دور القيم القرآنية في ترسيخ النزاهة والعدالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

التمهيد

المعاصي: لغةً واصطلاحاً

المعاصي لغةً: هناك عدد من التعاريف قد جاء بها اهل اللغة كلمة المعاصي ومعناها ولاجل تحديد المفهوم الذي يساعدنا في التعريف المعاصي من الناحية اللغوية

استخدم العرب لفظ (عصى) ليدل على عدة معان :

١_عَصَى " عصى يَعْصِي عِصْيانا ومَعْصِيَة. و العاصِي: اسم الفصيل خاصة إذا عَصَى أمه في اتباعها"[١]

٢- عصى " عصى عصياً وعصياناً . وعِرقٌ عاص : لا يرقأ دمه . وقيل : عَصِيكَ : في معنى عصيت "

[١] الفراهيدي ، خليل بن احمد ، كتاب العين ، ت ١٧٥ هـ ، نشر اللهجرة ، قم ، ١٤٠٩هـ ، ج٢ ، ص ١٩٨ .

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

٣-عَصَى: "الْعَبْدُ مَوْلَاهُ (عَصْياً) مِنْ بَابِ رَمَى و (مَعْصِيَةً) فَهُوَ (عَاصٍ) و جَمْعُهُ (عُصَاةٌ) و هُوَ (عَصِيٌّ) أَيْضاً مُبَالَغَةٌ و (عَاصَاهُ) لُغَةٌ فِي عَصَاهُ وَ الاسْمُ (الْعِصْيَانُ) . والعصيان : " خلاف الطاعة، عصى العبد ربه اذا خالف أمره ، وعصى فلان اميره يعصيه عصياً وعصياناً و معصية اذا لم يطعه فهو عاصٍ وعصي . وعاصاه ايضا : مثل عصاه ويقال للجماعة اذا خرجت عن طاعة السلطان قد استعصت عليه "[١] .

٤ – العِصيانُ: " العصيان والمعصية يقال وهو عاص والجمع عصاة وعاصون : والعاصي : فصيل الناقة اذا عصى امه في اتباعها "[٢] . والعصيان هو " الامتناع "[٣].

فيكون بناءً على ما تقدم ان لفظ المعصية التي هي مفردة للفظ المعاصي انها تدل على ما يكون خلاف الطاعة والامر والعناد والشقاق ، وتدل على اسم لفصيل الناقة اذا عصى امه في اتباعها وهي مخالفة الامر .

المعاصي اصطلاحا : لقد جاء الكثير من العماء بتعريف المعاصي بالمعنى الاصطلاحي ومنها :

١ - ان المراد بالمعاصي" كما هو المتبادر، ما يتعلق به صريح النهي وترك المأمور به، منهي عنه، ضمنا. أو أن مبنى هذا الكلام، على أن المعصية، فعل ما نهي عنه، و أن الترك ليس بفعل "[٤] .

٢ - وتعرّف المعصية في الاصطلاح الشرعي " على ما يكون من مخالفة الأمر والخروج عنه قصداً وأمّا العصاة فهم الذين فرّطوا في ارتكاب الذنوب، وهم أهل الفسق الذين خلطوا الأعمال الصالحة بغيرها الفاسد" [٥] .

٣ – والعصيان هو " الخروج عن طريق الحق سبحانه "[٦].

٤ – والمعصية " ما يقع من فاعله على وجه قد نهى عنه او كره منه "[٧].

وبناءً على ما تقدم من تعريف لكلمة المعاصي اصطلاحاً فهي تدل على فعل المحظورات وارتكاب ما نهى الله عنه و الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم ، وهي مخالفة الاوامر، وهي تدل على ما يتعلق به صريح النهي و ترك ما يؤمر به من عمل ، وتدل كلمة المعاصي في المعنى الاصطلاحي على ما يكون من مخالفة الأمر والخروج عنه قصداً ، فتكون كلمة المعصية منحصرة في فعل المحظور وارتكاب ما ينهى عنه ومخالفة الامر والخروج عنه قصداً .

مفهوم المعاصي في القران:

وردة الكلمة ولفظ (المعاصي) ومشتقاتها في القرآن الكريم عدة مراة وفي مختلف السور، وسنتعرض لها وما هي السور التي وردة فيها وكم مرة تكرر هذا اللفظ .

وردة كلمة (معصيت) في القرآن الكريم في سورة المجادلة الاية ٨ – ٩ وهي سورة مدنية، وردة كلمة (عصوا) في سورة البقرة الاية ٦١ و في سورة ال عمران الاية ١٢٢ وفي سورة النساء الاية ٤٢ وفي سورة المائدة الاية ٧٨ وسورة هود الاية ٥٩، و وردة كلمة (عصينا) في سورة البقرة الاية ٩٣ ، وردة كلمة (عصيتم) في سورة ال عمران الاية ١٥٢ ، و وردة كلمة (يعص) في سورة النساء الاية ١٤ وفي سورة الاحزاب ٣٦ ، و وردة كلمة (عصينا) في سورة النساء الاية ٤٦ ، و وردة كلمة (عصيت) في سورة الانعام في الاية ١٥ وفي سورة يونس الاية ١٥- ٩١ وفي سورة الزمر الاية ١٣ ، و وردة كلمة (عصيته) في سورة هود الاية ٦٢ ، و وردة كلمة (عصاني) في سورة ابراهيم الاية ٣٦ ، و ودة كلمة (

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص ٦٧ .

[٢] ابن فارس ، احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت ٣٩٥ هـ مكتبة الاعلام الاسلامي ، قم ، ١٤٠٤ هـ ، ط١ ، ج٤ ، ص ٣٣٥ .

[٣] صاحب بن عباد اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، عالم الكتاب ، بيروت ، ط١ ، ج٦، ص ٢٥٠

[٤] ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت 656 ه)، شرح نهج البلاغة، تحقيق إبراهيم، محمد أبو الفضل،مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم،ج٧،ص١٤.

[٥] القمي ، محمد بن محمد رضا القمى المشهدي،(ت: ١١٢٥ ه)،تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق درگاهي، حسين، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مؤسسة الطباعة والنشر،ج٨،ص١١٣.

[٦] الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت١٢٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ج١٣ ، ص ٤٠١

[٧] المصدر نفسه ، ص ٢٢٤ .

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

اعصي) في سورة مريم الاية ١٤ وفي سورة الكهف ٦٩، و ورردة كلمة (عصياً) في سورة مريم الاية ٤٤ ، و وردة كلمة (افعصيت) في سورة طه الاية ٥٩ ، و وردة كلمة (عصى) في سورة طه الاية ١٢١ ، و وردة كلمة (عصوك) في سورة الشعراء الاية ٢١٦ ، و ورردة كلمة (العصيان) في سورة الحجرات الاية ٧ ، فيكون مجموع هذه الكلمات (٢٥) مرة .

المال والمنع لغةً واصطلاحاً

المال لغةً:

١ - المال :" معروف وجمعه اموال وكانت اموال العرب : انعامهم . ورجل مال ، أي ذو مال ، والفعل : تمول ، والمولة : اسم العنكبوت " [١] .

٢ – "المالُ: مَعْرُوْفٌ، و هو عِنْدَ العَرَبِ: الإبِلُ. و رَجُلٌ مالٌ: أي ذُوْ مالٍ.و قد تَمَوَّلَ، و مَوَّلْتُه أنَا، و مُلْتَ تَمُوْلُ، و مِلْتَ تَمَالُ. و اسْتَمَالَ: كَثُرَ مالُه، و مالَ يَمَالُ: مِثْلُه. و رَجُلٌ مَيِّلٌ و مَوِّلٌ: كَثِيْرُ المالِ. و أَمَلْتُه إمَالَةً: بمَعْنى مَوَّلْتُه" [٢] .

٣ – مال : " والشيء اذا مال آلى السقوط تقول : ناء ينوء نوءً بوزن ناع ، واذا نهض في تثاقل يقال : ناء ينوء به نوء اذا أطاقه " [٣]

٣ – مال : " ركن الى الدنيا : مال اليها واطمأن " [٤] .

وبناء على ما تقدم من التعاريف اللغوية لكلمة مال يمكننا القول بأن المال هو كل ما يتمول وتميل إليه النفس وهو كل ما يملكه الفرد او ما يملكه جماعة من متاع او نقود او حيوان واكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل وجمعه ،وجمعه الأموال. والمولة : اسم العنكبوت ، والشيء اذا مال آلى السقوط ، والميلان الركون الى الشيء والاطمأنان به .

المال اصطلاحا:

١ - المال: "هو يقع على كل ما يملكه الانسان من الذهب و الورق و الابل و الغنم و الرقيق و العروض وغير ذلك [٥] .

٢ - والمال :هو كل ما يتمكن به الانسان رفع حوائجه، ولذا يحبه بشده ،وهذا تعريف بالأعم حيث يشمل المواد ألاستهلاكية كالماء والطعام والملبس والتي يستعملها الانسان بصورة مباشرة ،كما يشمل النقد والذهب والفضة التي لها دور غير مباشر في توفير الرغبات الانسانية وذلك بمبادلتها مع المواد الاستهلاكية، كما يشمل الارض والعمل ووسائل الانتاج التي يمكن من خلال الزراعة أو العمل بيها توفير المتطلبات الانسانية المختلفة، وعليه فان المال هو كل ما يرغب فيه الانسان ،ويرفع حاجة من حاجاته الجسيمة والروحية بنحو مباشر أو غير مباشر [٦] .

ويمكن القول بأن المال هو كل ما يمكن حيازته أي امتلاكه وعلى قدر الامتلاك يمكن الانتفاع به وذلك على الوجه المعتاد في الشريعة الإسلامية حيث أن تعريف المال بشكله العام لا يعني فقط أوراق النقد أي العملات في شكلها الحالي بل يشمل أيضاً السلع والأراضي الزراعية والبيوت والأدوات أي كل ما يمكن أن يباع ويشتري ويتحول إلى قيمة مالية نقدية لأنها مال في حد ذاتها.

المبحث الاول

المال فى القران الكريم:

جاء ذكر المال في القران الكريم بتعابير مختلفة:

---

[١] الفرهيدي ، خليل بن لحمد ، كتاب العين ، ت ١٧٥ هـ ، نشر الهجرة ، قم ، ط ٢ ، ج٨ ، ص ٣٤٤ .

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،(ت٧١١ه)،تحقيق، جمال الدين دمادي، نشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،ج١١،ص٦٣٦.

[٣] الفرهيدي ، خليل بن احمد ، كتاب العين ، قم ، ج٨ ، ص ٣٩١ .

[٤] الفراهيدي ، خليل بن احمد ، كتاب العين ، قم ، ج٥ ص ٣٥٤.

[٥] العسكري،حسن بن عبد الله، الفروق في اللغة،(ت٣٩٥هـ)،نشر، دار الافاق الجديدة،بيروت،ص١٦٩.

[٦] اليزدي ،محمد تقي مصباح اليزدي، الاخلاق في القران الكريم،(ت٢٠٢١م)،تحقيق، محمد حسين اسكندري، نشر، دار التعارف للمطبوعات،ج٢،ص٢٨٤.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

لقد جاء ذكر المال في القرآن الكريم في مواضع عدة (لقد وصف المال في بعض الآيات بالزينة كما في قوله تعالى:((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنينَ وَ الْقَناطيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعامِ وَ الْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ))[1] ونلاحظ ان كل ما ذكر في هذه الآية المباركة ك((القناطير المقنطرة من الذهبوالفضة)) و((الخيل المسومة)) و((الانعام والحرث)) من مصاديق المال ،وقد تكون من وجهة نظر الانسان زينة تجذبه نحوها كي ينتفع بها. و انها زينة الحياة الدنيا، وتتوقف قيمتها الايجابية أو السلبية على نية الانسان ودوافعه في كسبها، فاذا اراد الحياة الدنيا للعبادة وإداء الواجب وبالتالي لأجل تكامله فإن مثل هذه الحياة وشؤونها تكون ذات قيمة أخلاقية إيجابية ،وعلى العكس إذا جعل الحياة الدنيا وشؤونها هدفا وانشغل بها حتى أنسته الأهداف الكبرى التي ينبغي الوصول إليها كانت ذات قيمة أخلاقية سلبية . ولقد اعتبر المال في بعض الآيات القرآنية(نعمًا)إلهية للإنسان ولكنها من جهة نعمة تمهد لأبداء الأنسان شكرهَ لله تعالى ومن جهة اخرى إذا كان استخدامها بدافع التمكن من العبادة وإداء الواجب فيحنها ستكون ذات قيمة ايجابية عالية، كما جاء في قوله تعالى:((وَ أَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنينَ وَ جَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفيرا)) [2] ،والآية:((أَمَدَّكُمْ بِأَنْعامٍ وَ بَنينَ))[3]. وفي بعض الآيات وعد بأنكم إذا أديتم العمل الفلاني فسوف تكثر أموالكم وأولادكم .ومن هذا الوعد الإلهي يمكن إدراك أن التمتع بالمال والبنين وحبهما ليس سيئا في ذاته، كما في قوله تعالى((فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً *يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً *وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً))[4] والواضح من قوله تعالى انه لو كان للمال قيمة سلبية لما وعد الله (عز وجل) بمثل هذا الوعد ابدا)[5].

المنع

المنع في اللغة

١ – المنع : " منع مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ، أي: حُلتُ بينه وبين إرادته"([6]).

٢ – والمنع : " والمَنعُ أَن تَحُولَ بَين الرجل وَبَين الشَّيْء الَّذِي يُرِيدهُ. يُقَال: مَنَعْتُهُ فامْتَنَعَ "([7]).

٣ – " المنع ضد الإعطاءو يقال رجل مانع ومناع ، ومكان منيعوقد منعوفلان ذو منعة " ([8]).

فيكون بناءً على ما تقدم أنّ المنع في اللغة هو الحيلولة دون بلوغ المقصد ، ولوقوف حائل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، والمنع ضد العطاء.

المنع اصطلاحاً :

" المنع مطلق سواء كان بالنسبة الى عمل نفسه، أو عمل غيره، أو في وقوع أمر أو جريانه، في خير أو شرّ " ([9])، ما يمنع عن عمل نفسه كما في قوله تعالى (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)([10])،وما يمنع عن عمل غيره كما في قوله تعالى(وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) ([11])، و ما يمنع عن وقوع أمر كما في قوله تعالى (مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)([12]) ما يمنع عن عمل اللَّه تعالى كما في قوله تعالى(

---

[1] ال عمران ١٤ .
[2] الاسراء ٦
[3] الشعراء ١٣٣
[4] نوح ١١٠ – ١٢
[5] اليزدي محمد تقي مصباح اليزدي ، الاخلاق في القرآن الكريم ، ج٢ ، ص ٢٨٨
[6] الفراهيدي أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بنتميم ، **العين** ،ج٢ ، ص ١٦٣ .
[7] الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبومنصور ، **تهذيب اللغة**، ت٣٧٠هـ، تحقيقمحمدعوضمرعب، دارإحياءالتراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م ، ط١ ، ج٣ ، ص ١٤ .
[8] الرازي ،أحمد بن فارس بن زكرياءالقزوينيا لرازي،أبوالحسين، **مجمل اللغة لابن فارس**، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهيرعبد المحسن سلطان ،مؤسسةا لرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ط٢ ،ج١ ، ص ٨١٧ .
[9] المصطفوي ،حسن،**التحقيق في كلمات القرآنالكريم**، ، ج١١ ، ص ١٨٠
[10] الاعراف ١٢
[11] البقرة ١٤٤
[12] القلم ١٢

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

وَ ما مَنَعَنا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآياتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ) ([1])أويكون المنع بعنوان مجازاة و معاقبة في قبال سيّئة فيكون لازما و مستحسناو هذا هوالحال كما في المنع من الجرائم و في القصاص و الديات عليها ([2]).

فيكون بناءً الى ما تقدم من المعنى الاصطلاحي لكلمة المنع هو مطلق المنع من النفس ومن الغير وعن الوقوع في امر خيراً او شر او يكون بمعنى المجازاة او المعاقبة على فعل امر معين .

أكل مال اليتيم

إنَّ من أعظم الذنوب التي من الممكن أن يقع فيها الإنسان في المعاصي المالية هي أكل مال اليتيم والتي نهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم وحذَّر منها المسلمين وأنذرهم ناراً في بطونهم ووعدهم نار السعير، قال تعالى في كتابه الكريم:(إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيرًا)([3]).

(فقد ورد في تفسير الآية المباركة أنَّه لمَّا نزلت هذه الآية أشفق المسلمون من أن تختلط أموالهم مع أموال اليتامى ففرقوا بيت اليتيم وطعامه وسائر الأمور على حدة؛ مخافة العذر فشقَّ ذلك عليهم وعلى اليتامى اعتزالهم، فسأل أحد المسلمين النبي الأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)قائلًا: قد سمعنا ما أنزل الله سبحانه وتعالى فى اليتامى فعزلناهم فشقَّ ذلك علينا وعليهم و ليس كلنا يجد القدرة والسعة فى عزلهم،فهل يمكن لنا خلطتهم ولا نرزأهم شيئًا إلَّا أن نرجع اليهم بأفضل منه، فأنزل الله سبحانه وتعالى فى قول ذاك المسلم ما كان لليتيم فيه صلاح فهو خير أن تفعلوه) ([4]).

وقد ورد في تفسير الآية المباركة (أنَّما يأكلون في بطونهم إلَّا ما يدخلهم النار بأكلهم مال اليتيم، و قال بعض أهل التاويل في قوله تعالى:(أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) وهو ما أخذوا عليه من الأجر، وإذا سأل سائل فهل يكون الأكل في غير البطن، و أما قوله: (وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ)يقول: ولا يكلمهم بما يريدون ويحبون وإنَّما بما يسوءهم و يكرهون لأنَّه قد أخبر سبحانه وتعالى ذكره أنه يقول لهم إذا قالوا رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنا فَإِنَّا ظالِمُونَ ، قال اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ([5]). وجاء في تفسير الميزان إنه لما لما نزل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى- ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) أخرج أغلب من كان عنده يتيم فسألوا النبى الأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)فأنزل الله تعالى قوله: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)([6])، وجاء في وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ و إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى فى الآية الآية المباركة و انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيفصل له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فشق ذلك عليهم فذكروا للنبى الأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) فأنزل اللهوَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فخلطوا طعامهم بطعامهم- و شرابهم بشرابهم) ([7]).

وجاء في الحديث الشريف (أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ عظائم الذنوب الَّتِي واعَدَ اللَّهُ سبحانه وتعالى عَلَيْهَا نار جهنم وإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى بغير حق إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ عذاب الحريق.وَأَنَّ مَنِ تاجر بِمَالِ الْيَتِيمِ وغنم كَانَ لِلْيَتِيمِ وَالْخُسْرَانُ عَلَى التَّاجِرِ وَمَنْ حَوَّلَ مَالَ الْيَتِيمِ كَانَ ضَامِناً بِجَمِيعِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ دُونَ الْيَتِيمِ.وَرُوِيَ إِيَّاكُمْ وَأَمْوَالَ الْيَتَامَى لَا تقربوا لها وَلَا تَلْبَسُوا بِهَا فَمَنْ تَقرب لِمَالِ يَتِيمٍ فَأَخَذ

([1])الاسراء ٥٩

([2])المصطفوي ،حسن،**التحقيق في كلمات القرآنالكريم**، ، ج١١ ، ص ١٨٠

([3])سورةالنساء: ١٠.

([4]) ينظر: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج١، ص ١٨٩.

([5])ينظر : سلطان الواعظين، محمد الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن(تفسير الطبري)،ج٢، ص٥٣.

([6])سورة البقرة: ٢٢٠.

([7])ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير الميزان،ج ٢، ص ٢٠١.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

مِنْهُ شَيْئاً فَكَأَنَّمَا أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ. رُوِيَ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ لِمَالِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَلِي حِسَابَهُ بِنَفْسِهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ آخِرُ حُدُودِ الْيُتْمِ الِاحْتِلَامُ)[1].

وقد ورد في الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَام) (أَنَّه قَالَ :دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ مبْتَدَأً مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ سبحانه وتعالى عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ وَعَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ بعدهم ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً)[2].

اكل الربا

إنَّ من الذنوب الكبيرة التي من الممكن أن يقع فيها الإنسان هي أكل الربا وهي من المعاصي المالية التي جاء تحريمها في الكثير من آيات الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة وأُكد على تجنبها لأنَّها تؤدي إلى المعاصي الكبيرة وهي ممحقة للمال.

الربا في اللغة الزيادة والإضافة. يقال: ربا الشيء، يربو، إذا زاد، قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ)[3]. أي أنَّ المال الربوي غير مقبول عند الله تعالى. وقال تعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)[4]، أي أكثر عدداً.

والربا في اصطلاح الفقهاء: هو أخذ مال بمالٍ من جنسٍ واحد متفاضلين، أو هو: ((زيادة أحد البدلَين المتجانسَين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض))[5]، قالَ تعالى:(الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ)[6].

فقد ورد في تفسير الآية المباركة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّه قال:((لَمَّا أُسْرِيَ بالنبي الأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسلَّم)إِلَى السَّمَاءِ قال: رَأَيْتُ قَوْماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ))[7]، و قوله (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ)،قِيلَ للامام الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام): قَدْ نَرَى الرَّجُلَ يُرْبِي وَ مَالُهُ يَكْثُرُ فَقَالَ يَمْحَقُ اللَّهُ عز وجل دِينَهُ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ يَكْثُرُ[8]،أَمَّا فِي قَوْلُهُ:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا)إلىآخر الآية المباركة، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النبي الأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسلَّم)فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رِبَا أَبِي فِي ثَقِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ- فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قَالَ: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ،وَكُلُّ مَنْ أَرْبَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ)[9].

أكل السحت

السُّحْت: ((كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار- نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير. وأَسْحَتَ الرجلُ: وقع فيه. والسُّحْت: جهد العذاب. وسَحَتْناهم- وأَسْحَتْنا بهم لغة- أي: بلغنا مجهودهم في المشقة عليهم. قال الله عزَّ وجلَّ (فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذاب)))[10]، السُّحْتُ: ((كُلُّ حَرامٍ قَبِيْح الذِّكْرِ. و أَسْحَتَ الرَّجُلُ في تِجَارَتِه: أي كَسَبَ سُحْتاً))[11].

---

(1)منسوب الى الإمام علي بن موسى الإمام الرضا عليه السلام ، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ، ص ٣٣٢.
(2)ابن بابويه، محمد بن علي ، ثواب الإعمال وعقاب الإعمال ، ص ٢٣٤.
(3)الرُّوم: ٣٩.
(4)النّحل: ٩٢.
(5)عزام، عبد الزيز محمد، فقه المعاملات، ص٧٠.
(6)سورةالبقرة: ٢٧٥.
(7)البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن: ج١، ص٥٥٣.
(8)الريشهري، محمد، ميزان الحكمة: ج٢، ص١٠٣٠.
(9)القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج١، ص ٩٣.
(10)الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٣ ، ص ١٣٢.
(11)الصاحب، إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج ٢ ، ص ٤٧٨.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

السُّحْتُ: ((كلُّ حرام قبيح الذِّكر؛ وقيل: هو ما خَبُثَ من المَكاسب وحَرُم فلَزِمَ عنه العارُ، وقَبيحُ الذِّكْر، كَثَمن الكلب والخمر والخنزير، والجمعُ أَسْحاتٌ؛ وإِذا وَقَع الرجلُ فيها، قيل: قد أَسْحَتَ الرجلُ. والسُّحْتُ: الحرامُ الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه، لأَنَّه يَسْحَتُ البركةَ أَي يُذْهِبُها. وأَسْحَتَتْ تجارتُه: خَبُثَتْ وحَرُمَتْ. وسَحَتَ في تجارته، وأَسْحَتَ: اكْتَسَبَ السُّحْتَ. وسَحَتَ الشيءَ يَسْحَتُه سَحْتاً: قَشَره قليلًا قليلًا. وسَحَتُّ الشَّحْمَ عن اللحم: قَشَرْتُه عنه، مثل سَحَفْتُه. والسَحْتُ: العذابُ. وسَحَتْناهم: بَلَغْنا مَجْهُودَهم في المَشَقَّة عليهم))[١].

إنَّ السحت هو المبالغة في اكل الحرام وصفة الحرام فى كل كسب حرام وغير مشروع من كذب وغناء والرشوة وغش...الخ، والتي جاء تحريمها في الكثير من آيات الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة بتجنبها لأنَّها تؤدي إلى المعاصي، قال تعالى: (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ)[٢].

وقد ورد في الآية المباركة:(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين)[٣].

وقد ورد في الأحاديث الشريفة عن أبى عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَام)أنَّه قال: ((من اكل السحت سبعة الرشوة فى الحكم ومهر البغي و أجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيلة الاعرابى))[٤].

الرشوة:

من المكاسب المالية والمعاصي التي ترتبط باكتساب المال الحرام التي لها أنواع وإشكال مختلفة في المعاملات الدنيوية هي الرشوة ، قال تعالى:(ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ)[٥].

والرشوة لغةً: ((الرَّشْوُ: فعل الرِّشْوَة.. رَشَوْتُه أَرْشُوه رَشْوًا. والمُرَاشاة: المحاباة))[٦]،و((الرُّشْوة والرَّشوة: الوُصْلة إلى الحاجة بالمصانعة))[٧]، والرِّشْوَة ((في الأَساسِ: هو مَأْخُوذٌ من مَعْنَى المُدَارَاة والمُداهَنَة))[٨].

وقد جاء في تفسير الآية المباركة أن (أَكْلِهِمُ السُّحْتَ)أي: الحرام والرشوة ،والآية (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ)، أي: لبئس الصنع صنعهم حيث تجمعوا على معصية الله وقد أنذر الله سبحانه وتعالى علماءهم بترك التكبر فيما ضيعوا منزلتهم فذمهم بمثل اللفظة الذي ذمّ به أولئك، وفيها دلالة على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكب أكل السحت وفيها لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩].

وقد جاء في تفسير الآية المباركة (سَمَّاعُونَ)أيّ:لِلْكَذِبِ (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)أيّ الرشوة نزلت فى اليهود الذي وصفتهم لك يا نبى الله صفتهم وهم سماعون لقول الباطل والكذب،وكانوا يقولون على النبي الأكرم محمد (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)أنَّه كاذب وليس بنبي، وقال بعضهم أنَّ حكم الزاني المحصن في التوراة هو الجلد والتحميم، وغير ذلك من الأباطيل، وكانوا يقبلون الرشا فيأكلونها على كذبهم على الله وافتراءهم عليه[١٠].

وجاء في تفسير الآية المباركة (إنّ الأَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)،عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وعكرمة: أنَّهم قالوا الرشوة في الحكم[١١].

السرقة :

---

(١)ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٤١.
(٢) سورة المائدة: ٤٣.
(٣) سورة المائدة: ٤٢.
(٤)جمع من العلماء، الأصول الستة عشر ،ص ٦٧.
(٥)سورةالبقرة: ١٨٨.
(٦) الفراهيدي، العين، ج٦ ، ص ٢٨١.
(٧)الزمخشري ، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ج٢ ، ص ٢٨١.
(٨)الحسيني الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١١ ، ص ٢٨٨.
(٩)الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٣، ص ٣٣٦.
(١٠)ينظر: سلطان الواعظين ، محمد ، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ج٦ ، ص ١٥٤.
(١١)ابن ابى حاتم ، عبد الرحمن بن محمد ، تفسير القرآن العظيم ، ج٤ ،ص ١١٣٥.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

مما لا شكَّ فيه إن من المعاصي المالية وارتكاب الحرام في اكتساب المال هو السرقة فقد وردت في الكتاب المجيد قوله تعالى:(وَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)[1].

لقد ورد في تفسير الآية المباركة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)إن ثبت أنّ السارق زجر عن السرقة فأنّ القطع إنَّما كان لأجل السّرقة والأغلب في العادة أنّ من أوجب شيئا فأنّه أوجب ما لا يتمّ إلّا به،فيكون على وجهين: أحدهما: يحتاج إلى بيان ما لم يرد به ممّا يقتضي ظاهره كونه مرادا به كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُماوالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ). وقد ذهب قوم إلى أنّ ذلك كالمجمل في أنّ ظاهره لا يدلّ على المراد، وهذا الوجه له باب مفرد يذكر في موضعه والخلاف فيه، بمشيّة الله، ويدخل في هذا القسم النسخ؛ لأنّ الدليل المتقدّم إذا علم بلفظه أو بقرينة أنّ المراد به الامتثال في جميع الأوقات المستقبلة؛ فلا بُدّ من الحاجة إلى بيان ما لم يرد به، ممّا يفيده النّسخ. ويدخل في هذا القسم ضروب المجازات؛ لأنّ الخطاب إذا ورد، فلو خلّينا وظاهره؛ لاقتضى ما لم يرد منّا، فلا بُدّ من الحاجة إلى البيان[2].

قد ورد في تفسير الآية المباركة (السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ) وتعنى حكمهما، وممكن أن يكون الخبر هو(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)، وجاءت الفاء لأنَّه قد تضمّنا قصد الشَّرط،فيكون القصد والّذى سرق والّتى سرقت فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما أي يديهما والى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما)فقد اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف والمراد باليدين اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود (والسّارقون والسّارقات فاقطعوا أيمانهم) والمقدار الّذى يجب بهالقطع ربع دينار إذا سرق من الحرز وهذا ما ذهب اليه الشّافعيّ ومالك، إلّا أنّ المقطع عندهم هو الرّسغ،وعندنا أصول الأصابع ويترك الإبهام والكفّ وفي المرّة الثّانية تقطع رجله اليسرى من أصل السّاق ويترك عقبه يعتمد عليها فى الصّلاة فإن سرق بعد ذلك خلّد فى السّجن هذا هو المشهور من مذهب عليّ (عَلَيْهِ السَّلَام)[3].

ورد في تفسير الآية المباركة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) أراد به أيمانهما، وهذا ما ورد في مصحف عبد الله بن مسعود، ومجمل الحكم يكون أن من سرق نصابًا من المال من حرز لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنى من الكوع ولا يجب القطع بسرقة ما دون النصاب عند عامة أهل العلم، وقد ورد عن ابن الزبير أنَّه كان يقطع في الشيء القليل، وأكثر العلماء على خلافه واختلفوا في المقدر الذي يقطع،فتوجه أكثرهم إلى أنَّه لا يقطع في أقل من ربع دينار، فإن سرق ربع دينار أو ما مقدار قيمته ربع دينار يقطع.

شهادة الزور:

إنّ شهادة الزور من أجل التحصيل الدنيوي هو من الأمور التي ترتبط باكتساب المال الحرام والتي تقوم على قول الزور وشهادة الزور، قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمين)[4]، إذ ورد في تفسير الآية المباركة أنها نزلت في ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ النَّصْرَانِيَّيْنِ، وَكَانَ قد خرج معهما رَجُلٌ اسمه تَمِيمٌ الدَّارِمِيُّ وكان مُسْلِمٌ فِي سَفَرٍ، وَ كَانَ مَعَ تَمِيمٍ مال ومتاع وذهب خرج ليبيعه، فَلَمَّا وصلوا بِالْمَدِينَةِ مرض تَمِيمٌ وحَضَرَهُ الْمَوْتُ فدفع مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَطلب منهم أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَأَوْصَلَا مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا تَمِيمٌ وَابقوا الْآنِيَةَ الْمَنْقُوشَةَ وَالْقِلَادَةَ الذهب، فشكَّ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ فى قولهما بما أنه مرض أيام قليلةلا تستوجب صرف الكثير من المال، و قَالُوا: فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالا: لَا، وقَالُوا: فَهَلِ اتَّجَرَ وخَسِرَ فِيهَا، فَقَالا: لَا، وقَالُوا: فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَنْبَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ من ذهب، فقَالا مَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا قَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ، فأحضروهم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَأَطْلَقَهُمَا، ثُمَّ بعد مدة ظَهَرَتِ الذهب عَلَيْهِمَا- فَأَخْبَرُوا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَت الآية المباركة فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1)المائدة: ٣٨.
(2)علم الهدى ، علي بن الحسين ، تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل ، ج١ ، ص ١٦٠.
(3)الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، تفسير جامع الجوامع ، ج١ ، ص ٣٢٨.
(4)سورةالمائدة: ١٠٦.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِمِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَخَذَ الذهب مِنِ ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَارجعه عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ[١].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة من تحليف الشاهد وايتاء الشهادة على نحو ما حملوها من غير تحريف وتجنب الخيانة فيهاولأنَّه من شهد زوراً بعد أيمانهم فأنه يفتضح بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وجمع الضمير لأنَّه حكم يعم الشهود كلهم (وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ) أي تعنى فإن لم تتقوا ولم تسمعوا وتشهدوا بالحق كنتم قوما فاسقين ويعنى لا يهديهم إلى الحق وإلى طريق الجنة[٢].

مهر البغي:

من المكاسب المالية والمعاصي التي ترتبط باكتساب المال الحرام التي لها أنواع وإشكال مختلفة في المعاملات الدنيوية هي مهر البغي وهو من السحت،قال تعالى:(وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحيم)[٣].

ورد في التفسير أنَّ قوله: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ) جاءت في عبد الله ابن أبى سلول المنافق وفي جاريته أميمة وفي عبد الله بن نتيلالمنافق وفى جاريته مسيكة وهي بنت أميمة ومنهن معادة وأروى وعمرة وقتيلة، وجاءت أميمة وابنتها مسيكة للنبيالأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) وقالت: إنا نُكره على الزنا، فأنزل اللّهعزَّ وجلَّ هذه الآية، وقوله:(إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)، يعنى: تعففًا عن الفواحش (لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا)، يعنى كسبهن وأولادهن من الزنا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَ على الزنا، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَ لهن فى قراءة ابن مسعود غَفُورٌ لذنوبهن رَحِيمٌ بهن لأنَّهن مكرهات. (وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ)، يعنى الحلال والحرام والحدود وأمره ونهيه مما ذكر فى هذه السورة إلى هذه الآية"[٤].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة(وَلْيَسْتَعْفِفِ) وتعني ليطلب العفة وجهاد النفس وهو استفعل أي طلب العفة من نفسه وحملها عليها. قيل: النكاح هو اسم ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس وغيرها، ويؤيده قوله(حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)المطلوب منه بالاستعفاف هو من عدم المال الذي يتزوج به ويقوم بمصالح الزوجية. فيكون أنَّه أمر ندب لقوله قبل (إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، والمقصود لا يَجِدُونَ نِكاحاً أي لا يتمكنون من الوصول إليه، أي أنّه أمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي عذر وأغلب الموانع عن النكاح قلت المال ولربما يُغْنِيَهُمُ ترجئة للمستعففين وتقدمة للوعد بالتفضل عليهم، فالمعنى ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفًا في استعفافهم وتصبيرًا على قلوبهم[٥].

المبحث الثاني

المعاصي المالية المرتبطة بصرف المال في منظور القرآن

إنَّ المعاصي التي ترتبط بصرف المال لها أوجه عديدة في القرآن الكريم وقد ورد في الكتاب المجيد آيات مبينة لها، وهناك أيضًا روايات عن أهل البيت (عَلَيْهِمْ السَّلَام) مبينة لهذا النوع من المعاصي المرتبطة بصرف المال، ويقسم هذا المبحث إلى قسمين وهما المعاصي المرتبطة بصرف المال، والمعاصي المرتبطة بعدم صرف المال، والقسم الأول في الذين ينفقون أموالهم في المعاصي ليصدوا عن سبيل الله والذين ينفقون أموالهم ليضلوا عن سبيل الله، والقسم الثاني المعاصي المرتبطة بعدم صرف المال وهو ما يرتبط بمنع الحقوق الشرعيةفي صرف المال مثل منع الخمس والزكاة ومنع تسديد الدين، لذا سنتطرق في هذا المبحث في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في هذه المواضيع.

١ - أنواع المعاصي المرتبطة بصرف المال.

تمهيد :

إنّ أنواع المعاصي التي ترتبط بصرف الأموال كثيرة والشواهد عليها في القرآن الكريم عديدة، فصرف المال بغير وجه حق من أمور في اللهو والغناء والمراباة والكثير من الأمثلة من المعاصي الماليةلا يمكن حصرها هنا خشية الإطالة والإسفاف وسنقتصر على ذكر بعض المعاصي التي ترتبط بصرف المال في

---

(١)تفسير القمي ، ج١ ، ص ١٨٩.
(٢)ينظر: البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وإسرار التأويل ، ج٢ ، ص ١٤٨.
(٣)سورة النور: ٣٣.
(٤)تفسير مقاتل، ج٣ ، ١٩٨.
(٥)ينظر: أبو حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، ج٨ ، ص ٣٩.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

موردين، وهما الذين ينفقون أموالهم في المعاصي ليصدوا عن سبيل الله والذين ينفقون أموالهم ليضلوا عن سبيل الله.

أولا – صرف المال للصد عن سبيل الله:

إنَّ من الأمور التي تعتبر من المعاصي المالية هو صرف المال للصد عن سبيل الله وقد وردة آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث شريفة ترتبط بالذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله وقد ودهم الله الحسرة والندامة على هذا الأموال ثم يحشرهم إلى جهنم،كما في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)[١].

قد ورد في تفسير الآية المباركة (أنَّ قريش قالت كل من كان له تجارة في العير أعينوا بهذا المال على حرب محمد؛لعلنا نطلب به ثأرنا بما أصيب منا ببدر أو نزلت في أبى سفيان وقد استأجر في يوم أحد ألفين من الأحابش وأنفق عليهم أربعين أوقية لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أى كان مقصدهم في الإنفاق الصدّ عن اتباع النبى الأكرم محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)وهو سبيل الله، وإن لم يكن عندهم كذلك ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ويعني أنَّأموالهم التي صرفوها تكون عاقبة إنفاقها ندماً وحسرة ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً)[٢].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة (ان الآية نزلت في أبي سفيان وقد استأجر يوم احد ألفين من الأحابش ليقاتل بهم النبي الأكرم محمّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) غير الذين استنهضهم من العرب أو نزلت في المطعمين يوم بدر ربما كانوا إثنا عشر رجلاً من أغنياء قريش ورؤسائها، وفي الآية ذكر سبحانه إنفاق الكفار في معصية الله تعالى سبحانه وتعالى:(لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ويصدوا الناس عن دين الله ثم تكون حسرة عليهم،إذإنَّهم لا ينالوا بذلك الإنفاق لا في الدنيا ولا في الآخرة ثم يخسروا في الحرب) [٣].

صرف المال للتضليل عن سبيل الله

إنّ من المعاصي المالية التي ترتبط بصرف المال هي العمل على صرف الأموال لتضليل الناس عن سبيل الله عزَّ وجلَّ، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث شريفة ترتبط بهذا المعنى أي المعاصي المالي التي ترتبط بصرف المال، كما في قوله تعالى: (وَقالَ مُوسى رَبَّنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوالاً فِي الْحَياةِ الدُّنْيا رَبَّنا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيم)[٤].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة تعني أهلكها وَاشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيمَ بما ضلو الناس بسبب أموالهم،فقال الله سبحانه وتعالى:(قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَلا تَتَّبِعانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) ويقصد بها لا تتبعا طريق فرعون وأصحابه الذين اضلوا الناس[٥].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة :(وَ قالَ مُوسى رَبَّنا يا ربنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوالًا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا رَبَّنا لِيُضِلُّوا بذلك عبادك عَنْ سَبِيلِكَ)، وتعني الذين ينفقون أموالهم ليضلوا عن دينك وطاعتك وهم فرعون وملأه الذين استعملوا أموالهم في إبعاد الناس عن عبادة الله وليضلوا الناس، وطلب موسى(عَلَيْهِمْ السَّلَام)من ربه إن اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ واحفظ قلوبهم فَلا يُؤْمِنُوا فلن يؤمنوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيم[٦].

المعاصي المالية المرتبطة بعدم صرف المال

إنّ من إشكال المعاصي تلك التي ترتبط بعدم صرف المال والشواهد عليها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة عديدة، فمنها عدم صرف الأموال في موضوعها الصحيح أو عدم إعطاء الحقوق الشرعية ممكن أن يؤدي إلى المعاصي المالية ومن الأمثلة عليها عدم إعطاء الحقوق الشرعية ومنع الحقوق الشرعية ،كمنع الخمس ومنع الزكاة ومنع الحقوق الشخصية كحق المرأة في الميراث أو أداء الدين وسنتطرق في هذا المبحث للبعض منها.

---

(١)سورة الأنفال: ٣٦.
(٢)الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢ ، ص ٢١٩.
(٣)الطبرسي، الفضل بن الحسن ، مختصر مجمع البيان ، ج١ ، ص ٥٩٢ .
(٤)سورة يونس: ٨٨.
(٥)القمي ، علي بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٥.
(٦)الدينوري ، عبد الله بن محمد ، تفسير ابن وهب المسمى الواضح في تفسير القران الكريم ، ج١ ، ص ٣٥٠.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

أولاً: منع الخمس

من المعاصي المالية التي ترتبط بعدم صرف المال هو عدم إعطاء حق من الحقوق الشرعية هو الخمس فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ)[١].

فقد ورد في تفسير الآية المباركة عندما فقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) بَيْنَهُمْ الغنائم، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُعْطِي فَارِسَ الْقَوْمِ مِثْلَ مَا تُعْطِي الضَّعِيفَ، فَقَالَ النَّبِيُّالأكرم(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم): ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ! قَالَ: فَلَمْ يُخَمِّسْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)بِبَدْرٍ وَقَسَمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ يَأْخُذُ الْخُمُسَ بَعْدَ بَدْرٍ[٢].

وورد في تفسير الآية المباركة أنّ الخُمُسُ للَّهِ ولِرَسُولِهِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَنَا خُمُسُ الرَّسُولِ وَلِأَقَارِبِهِ، وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ[٣].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ)أنَّها أقرت ملك الأنفال لله والرسول و نهتهم عن التخاصم والتناحر، فلمّا انقطع بذلك تخاصمهم أرجعها النبي الأكرم صلى الله عليه واله وسلم إليهم، و قسمها بينهم بالعدل، و خص السهم لعدة من أصحابه لم يحضروا الوقعة، و لم يقدم مقاتلا على غير مقاتل، و لا فارسا على راجل، وبعد مدة أخرج النبي(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم) مما ردّ إليهم من السهام الخمس وبقي لهم الباقي[٤].

منع الزكاة

منع الزكاة وهو عدم إخراج الحق المفروض على الإنسان من زكاة وهو بمعنى الصدقات والتي تعطى لأصناف محددة من المحتاجين والعاملين عليها فقد جاء في الكتاب المجيد قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ)[٥].

فقد ورد في تفسير الآية المباركة (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ)أيّ لأصحاب الصفة (وَ الْمَساكِينِ) أي الطوافين (وَالْعامِلِينَ عَلَيْها) هم جباة الصدقات (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) بالعطية وهم أبي سفيان وأصحابه نحو خمسة عشر رجلًا (وَفِي الرِّقابِ) الكاتبين (وَالْغارِمِينَ) أصحاب الديون فى طاعة الله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وللمجاهدين فى سبيل الله (وَابْنِ السَّبِيلِ) الضيف النازل المار بالطريق (فَرِيضَةً قسمة مِنَ اللَّهِ) لهؤلاء (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بهؤلاء حَكِيمٌ) فيما حكم هؤلاء[٦].

وقد ورد في تفسير قوله تعالى:(وَالْعامِلِينَ عَلَيْها) تعني سعاة الزكاة وجباتها،(وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) وتعني ألاشراف الذينكانوا في زمن النبي(صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ويعطيهم سهمًا من الزكاة وإن هذا كان خاصاً على عهد رسول اللَّه (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم). وقوله:(وَفِي الرِّقابِ) يقصد المكاتبين، وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبد مؤمن إذا كان في شدة ويعتق من مال الزكاة، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة، وقوله: (وَالْغارِمِينَ) هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف فتقضى عنهم ديونهم، وقوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)يقصد الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، و(وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو المسافر[٧].

وقد ورد في تفسير الآية أنّ فيها مسألتان، الأولى: وممّا ظنّ إنفراد الإمامية به إجازتهم أن يشترى من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: إنّه متى استفاد المعتق مالًا ثم توفّى فماله لأهل الزكاة؛لأنَّه اشترى من

---

(١)سورةالأنفال: ٤١.
(٢)ينظر: تفسير القمي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٢٥٥.
(٣)العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي ، ج٣ ،ص ٦٤.
(٤)ينظر: الميزان في تفسير القران ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٩.
(٥)سورة التوبة: ٦٠.
(٦)الدينوري ، عبد الله بن محمد تفسير ابن وهب المسمى الواضح في تفسير القرآن الكريم ، ج١ ،ص ٣١٨.
(٧)ينظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، ج٥ ، ص ٢٤٤.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

مالهم، ودليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) إلى قوله تعالى: (وَفِي الرِّقابِ) وهذا نصّ صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة،فإن قيل المقصود بقوله تعالى: (وَفِي الرِّقابِ)هم المكاتبون، فإنّ الفقهاء كلّهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكاة إلّا مالكًا، فانّا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق؛لأنّه لا تناقض بين الأمرين، وظاهر القول يقتضي الكلّ، والمسألة الثانية وممّا إنفردت به الإمامية هو بأنّ الزكاة يجوز أن يُكفّن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميّت، وغير الأمامية يخالفون في ذلك كلّه. والحجّة للإمامية مضافًا إلى إجماعهم قوله تعالى في آية وجوه الصدقات (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والتقرب إليه، ومما ذكرناه مقرّبا إلى الله تعالى ويؤدي إلى الثواب، جاز التصرف فيه، فإذا اعترض أحدهم بأنّالمُراد بقوله تعالى:(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هو ما ينفق في جهاد العدويكون الجواب إنّ كلّ هذا ممّا يوصف بأنّه سبيل الله تعالى و إرادة جزءه لا تمنع من إرادة جزءه آخر[1].

عدم إعطاء الحقوق الشرعية (حق المرأة في الميراث)

من المعاصي التي ترتبط بالمال هو عدم إعطاء الحقوق الشخصية والشرعي ومنها حق المرأة في الميراث والتى نص القرآن الكريم علىهذا الحق فى العديدمن آلايات المباركات ومنها قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً)[2]. وقوله تعالى:(لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضا)[3].

قد ورد في تفسير الآية المباركة أنَّه كَانَ هناك من القبائل العربية فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ وكانَ يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ، وحدث هذا عندما مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ أَلْقَى مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَدْخُلُ بِهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ زوجي فَوَرِثَ ابْنُهُ مُحْصَنٌ نِكَاحِي فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَ لَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَ لَا يُخَلِّي سَبِيلِي فَأَلْحَقَ بِأَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّم)عودي إِلَى بَيْتِكِ فَإِنْ يُحْدِثِ اللَّهُ فِي شَأْنِكِ شَيْئاً أَعْلَمْتُكِ بِهِ، فَنَزَلت الآية المباركة (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا[4].

النتائج

ان لفظ المعصية التي هي مفردة للفظ المعاصي انها تدل على ما يكون خلاف الطاعة والامر والعناد والشقاق ، وتدل على اسم لفصيل الناقة اذا عصى امه في اتباعها وهي مخالفة الامر .

المعاصي اصطلاحاً فهي تدل على فعل المحضورات وارتكاب ما نهى الله عنه و الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم ، وهي مخالفة الاوامر، وهي تدل على ما يتعلق به صريح النهي و ترك ما يؤمر به من عمل ، وتدل كلمة المعاصي على ما يكون من مخالفة الأمر والخروج عنه قصداً ، فتكون كلمة المعصية منحصرة في فعل المحضور وارتكاب ما ينهى عنه ومخالفة الامر والخروج عنه قصداً .

وردة الكلمة ولفظ (المعاصي) ومشتقاتها في القرآن الكريم عدة مراة وفي مختلف السور، (٢٥) مرة .

اللغوية لكلمة مال يمكننا القول بأن المال هو كل ما يتمول وتميل إليه النفس وهو كل ما يملكه الفرد او ما يملكه جماعة من متاع او نقود او حيوان واكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل وجمعه ،وجمعه الأموال. والمولة : اسم العنكبوت ، والشيء اذا مال آلى السقوط ، والميلان الركون الى الشيء والاطمأنان به .

---

(1)علم الهدى، علي بن الحسين، تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل، ج٢ ، ص ٤١٠.
(2)سورة النساء: ١٩.
(3)سورة النساء: ٧.
(4)تفسير القمي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ١٣٤.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ان كلمة المال في اللغة ان كلمة المال في اللغة هو كل ما يتمول وتميل إليه النفس وهو كل ما يملكه الفرد او ما يملكه جماعة من متاع او نقود او حيوان واكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل وجمعه.
والمال في اصطلاح هو كل ما يمكن حيازته أي امتلاكه وعلى قدر الامتلاك يمكن الانتفاع به وذلك على الوجه المعتاد في الشريعة الإسلامية حيث أن تعريف المال بشكله العام لا يعني فقط أوراق النقد أي العملات في شكلها الحالي بل يشمل أيضاً السلع والأراضي الزراعية والبيوت والأدوات أي كل ما يمكن أن يباع ويشتري ويتحول إلى قيمة مالية نقدية لأنها مال في حد ذاتها.
أنّ المنع في اللغة هو الحيلولة دون بلوغ المقصد ، ولوقوف حائل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، والمنع ضد العطاء
والمعنى الاصطلاحي لكلمة المنع هو مطلق المنع من النفس ومن الغير وعن الوقوع في امر خيراً او شر او يكون بمعنى المجازاة او المعاقبة على فعل امر معين .
ان المعنى اللغوي لكلمة قرآن أنّه الجامع لأنه يجمع السور والقصص والأمر والنهي والأحكامأو جامع لثمرة جميع العلوم أو الأفصح في المقرأة أو هو اسماً لكتاب الله سبحانه وتعالى .
إنَّ من المعاصي المالية هو أكل مال اليتيم التي حذّر القرآن الكريم المسلمين من أكل مال اليتيم لما له من تبعات خطيرة تؤدي إلى الوقوع في المعاصي، وبيّن الله سبحانه وتعالى إن من يأكل مال اليتيم إنَّما يأكل في بطنه ناراً وله عذاب السعير.
من المعاصي المالية التي حذّر منها القرآن الكريم المسلمين أكل الربا، لما له من تبعات خطيرة تؤدي إلى الوقوع في المعاصي، وبيّن الله سبحانه وتعالى إن من أكل الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وان الله سبحانه وتعالى يمحق الربا.
يعد أكل السحت من الأمور التي ترتبط باكتساب المال الحرام ومن المعاصي المالية وأنَّهله عدة أوجه منها الرشوة، وترك النهي عن المنكر، ومنها الكذب واستماع الكذب، ويراد بالسحت كل مال تم اكتسابه من حرام.
من مصاديق السحت وأكل المال الحرام الشريفة هي الرشوة وهو المال الماكول باطلاً ، والرشوة هي الوصلة إلى قضاء الحاجة بالمصانعة والمدارة والمداهنة، وقد ذمّ القرآن الكريم هذه الحالة من المعاصي وأنذر مرتكبيها من سوء العاقبة .
ومن مصداق السحت هو السرقة وما جاء فيها من عقوبة قطع اليد لما فيها من فساد الفرد والمجتمع والابتعاد عن العمل الشريف من صناعة وتجارة وفيها فساد الأخلاق وحرمت المال الخاص والعام.
ومن مصداق السحت شهادة الزور التي هي من المعاصي ومن كبائر الذنوب التي يقع فيها الإنسان من أجل الحصول على بعض المال، وأنّ شهادة الزور كما جاء في الأحاديث السابقة من أكبر الكبائر وتعادل الشرك بالله سبحانه وتعالى.
وأنَّ اكتساب المال الحرام من السحت هو مهر البغاء، الذي نهى القرآن الكريم عن الإتيان به كما فعلوا في الجاهلية الذين يكرهون فتياتهم على البغاء وبخهم على طلب الحياة الدنيا عن طريق هذا الوجه الخبيث.
من المعاصي المالية التي ترتبط بصرف المال الصدّ عن سبيل الله يكون في الذين ينفقون أموالهم في الصدّ عن سبيل الله فيكون عليهم حسرة وندامة وتكون عاقبة إنفاقه من هذا المال هو معصية الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ويكون هذا المال عليهم حسرة وندامة في الدنيا والآخرة.
إنّ المعاصي المالية التي ترتبط بصرف المال هم الذين يصرفون المال فيما يضل به الناس عن سبيل الله، فيهلكهم بها الله وإنهم سيرون العذاب سبب استخدام هذا المال فيما يضل بها الناس في معصية الله سبحانه وتعالى.
إن من المعاصي المالية المرتبطة بعدم صرف المال هو منع الخمس وهو حق من الحقوق التى فرضها الله سبحانه وتعالى ومنع الخمس هو مخالفة أوامر الله سبحانه.
الزكاة هو انها فريضة من الله سبحانه وتعالى وهي تصرف في ثمان موارد وعدم إعطاء الزكاة من المعاصي التي ترتبط بعدم أداء الحقوق.

المراجع

➢ الفراهيدي ، خليل بن احمد ، كتاب العين ، ت ١٧٥ هـ ، نشر اللهجرة ، قم .

- صاحب بن عباد ، اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، ت ٣٨٥ هـ ، عالم الكتاب ، بيروت ، ط١ ، ج٢ .
- ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص ٦٧ .
- ابن فارس ، احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت ٣٩٥ هـ مكتبة الاعلام الاسلامي ، قم ، ١٤٠٤ هـ ، ط١ ، ج٤.
- القمي ، محمد بن محمد رضا القمى المشهدي،(ت: ١١٢٥ ه)،تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق درگاهي، حسين، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مؤسسة الطباعة والنشر،ج٨.
- الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت١٢٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ج١٣ .
- العسكري،حسن بن عبد الله، الفروق في اللغة،(ت٣٩٥هـ)،نشر، دار الافاق الجديدة،بيروت.
- اليزدي محمد تقي مصباح اليزدي ، الاخلاق في القرآن الكريم ، ج٢ .
- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبومنصور ، تهذيب اللغة، ت٣٧٠هـ، تحقيقمحمدعوضمرعب، دارإحياءالتراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م ، ط١ ، ج٣.
- الرازي ،أحمد بن فارس بن زكرياءالقزوينيا لرازي،أبوالحسين، مجمل اللغة لابن فارس، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهيرعبد المحسن سلطان ،مؤسستا لرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ط٢ ،ج١.
- المصطفوي ،حسن،التحقيق في كلمات القرآنالكريم، ، ج١١ .
- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير الميزان،ج ٢
- منسوب الى الإمام علي بن موسى الإمام الرضا عليه السلام ، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام.
- البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن: ج١.
- الريشهري، محمد، ميزان الحكمة: ج٢.
- جمع من العلماء، الأصول الستة عشر.
- الحسينى الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١١ .
- الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٣.
- سلطان الواعظين ، محمد ، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ج٦ .
- ابن ابى حاتم ، عبد الرحمن بن محمد ، تفسير القرآن العظيم ، ج٤ .
- علم الهدى ، علي بن الحسين ، تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل ، ج١ .
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وإسرار التأويل ، ج٢.
- أبو حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، ج٨ .
- الدينوري ، عبد الله بن محمد ، تفسير ابن وهب المسمى الواضح في تفسير القران الكريم ، ج١ .